



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## النكاح .. فتوى

اليوم: الثلاثاء  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٢٣ هـ  
الموافق: ٢٤ / ١٢ / ٢٠٢٤ م

(أولاد الزوج من الرضاعة) فتوى رقم (٥٨٠٠)

سائل يقول:

امراة متزوجة من رجل وهي الزوجة الثانية بالنسبة له فهل يجوز لها أن تظهر أمام من رضعوا مع أولاد وبنات زوجها من زوجته الأولى وهل يعتبرون من محارمها؟

الجواب:

إذا كانوا رضعوا من الزوجة الأولى فتصير المرضعة أمًّا لهم، ويصير الزوج أبًا لهم، وزوجته الثانية زوجة لأبيهم، فيعتبرون محرماً لها كما أن أولاد زوجها من النسب محرماً لها فالرضاعة تحرم ما يحرم النسب كما ثبت عن النبي ﷺ.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر محمد بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590